# الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة **٥٧**

الأربعاء، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغنز ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

**البند ١١٣ من جدول الأعمال**

**انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى**

**(و) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين**

**مذكرة من الأمين العام** (A/70/548)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بموجب المقرر ٤٢٠/٥٩، المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، انتخبت الجمعية العامة، بناء على اقتراح الأمين العام، السيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبموجب المقرر ٤١٩/٦٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبناء على اقتراح الأمين العام أيضاً، أعادت الجمعية العامة انتخاب السيد غوتيريس مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وتنتهي في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويذكر الأعضاء أنه بموجب المقرر ٤١٧/٦٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، وبناء على اقتراح الأمين العام، مددت الجمعية العامة ولاية السيد غوتيريس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

يذكر الأعضاء كذلك أنه بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧ والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين.

وفي مذكرته الواردة في الوثيقة A/70/548، يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن تنتخب السيد فيليبو غراندي مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب السيد فيليبو غراندي مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لفترة مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): باسم الجمعية العامة، أهنئ السيد غراندي على انتخابه مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

**السيد ليو جياي** (الصين) (تكلم بالصينية): باسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، يشرفني أن أرحب بترشيح الأمين العام للسيد فيليبو غراندي مفوضاً سامياً جديداً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معرباً له عن دعمنا.

أهنئ السيد غراندي على انتخابه مفوضاً سامياً لشؤون اللاجئين، ونتمنى له التوفيق في منصبه الجديد. ونعتقد أن السيد غراندي سيستفيد من خبرته الواسعة في الأمم المتحدة في مجال اللاجئين في الاضطلاع بمسؤولياته بصفته المفوض السامي. ونظراً للوضع المعقد الحالي للاجئين، فإن المجتمع الدولي سيستفيد كثيراً من ريادته ومعرفته العميقة بقضية اللاجئين الدوليين. ونعتقد أيضا أن السيد غراندي سيحرص على التواصل والتعاون مع الدول الأعضاء بشكل وثيق وسيراعي الشواغل الأخرى مراعاة تامة.

إن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين جزء هام من منظومة الأمم المتحدة مهمته حماية اللاجئين والعائدين وعديمي الجنسية. وفي ضوء ذلك، نتطلع للعمل مع السيد غراندي، ونعرب عن دعم مجموعتنا الكامل له ولمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا البالغ للسيد أنطونيو مانويل دي أوليفيرا غوتيريس لإسهاماته البارزة خلال فترة توليه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وباسم مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، نود أيضا أن نعرب عن أطيب تمنياتنا له في مساعيه المقبلة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

**السيد دياز كارازو** (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

**يرحب الاتحاد الأوروبي بحرارة بانتخاب الجمعية العامة للسيد فيليبو غراندي** (إيطاليا) مفوضاً سامياً جديداً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بناء على اقتراح الأمين العام. والخبرة الواسعة التي يتمتع بها السيد غراندي في المسائل المتصلة بالتهجير القسري، سواء بصفته مفوضاً عاماً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أو في عمله الميداني في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من قبل، ستكون رصيداً قيماً لمنصب المفوض السامي. ولذلك، فإننا نقر بكل الاحترام والدعم بتعيين السيد غراندي مفوضاً سامياً جديداً.

إن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تؤدي دوراً أساسياً في صون حقوق ورفاه اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية وغيرهم من السكان النازحين قسراً. وفي ظل تشريد ٦٠ مليون شخص قسراً على مستوى العالم بسبب الأزمات الإنسانية المتزامنة والواسعة النطاق، كلفت الجمعية العامة السيد غراندي بالمهمة الهائلة متمثلة في إسماع صوت أكثر الفئات ضعفاً. وفي هذا الصدد، أود التأكيد مجدداً على الدعم القوي والمستمر للاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء للمنظمة بروح التعاون والتضامن الدوليين.

ويود الاتحاد الأوروبي أيضا أن ينوه بالعمل المتميز الذي قام به المفوض السامي أنطونيو غوتيريس، الذي ساعد تفانيه الشخصي الثابت وقيادته القوية على تلبية احتياجات الحماية والمساعدة للنازحين في أنحاء العالم خلال السنوات العشر الماضية.

**السيدة علياء آل ثاني** (قطر): باسم دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت، نود أن نرحب بانتخاب سعادة السيد فيليبو غراندي لمنصب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين خلفاً للسيد أنطونيو غوتيريس.

أود أن أستهل بياني بالإشادة الواجبة بالمفوض السامي المنتهية ولايته، السيد غوتيريس، الذي برز خلال ولايته في السنوات العشر الأخيرة. لقد كان السيد غوتيريس على قدر المسؤولية في فترة شهدت تزايد أعداد اللاجئين والنازحين داخلياً في أنحاء العالم ليصل إلى ٦٠ مليون شخص، وتفاقم أزمات اللاجئين، بما في ذلك أزمة اللاجئين السوريين التي أصبحت أكبر أزمة لاجئين منذ الحرب العالمية الثانية، واستمرار أزمات أخرى على مدى عقود، كمسألة اللاجئين الفلسطينيين. لقد أسهم السيد غوتيريس في تفعيل الجهود التي لا غنى عنها لتقديم أهم مقومات الحياة للملايين من البشر المحتاجين إليها الذين تركوا أوطانهم فارين من الفظائع، كما أنه لم يتوانى عن بذل الجهود لتسليط الضوء على المعاناة الإنسانية لأولئك النازحين والاحتياجات الكبيرة المطلوبة للتخفيف من تلك المعاناة.

وفي تلك الظروف الصعبة، يتولى السيد غراندي هذه المسؤولية الهامة. وليس السيد غراندي بغريب على المنظمة الدولية وليس غريباً على دولنا. فقد تعاونا معه بشكل وثيق وفاعل أثناء عمله على رأس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، التي هي أكبر وكالة معنية باللاجئين. إن خبرته بذلك المنصب وغيره من المناصب لا شك أنها تؤهله ليكون المفوض السامي الحادي عشر لشؤون اللاجئين. ويتولى السيد غراندي هذا المنصب في وقت شكل تدفق موجات اللاجئين تحدياً عالمياً، خاصة عبر البحر الأبيض المتوسط، حيث تجبر الأوضاع المأساوية السكان لا على الخروج من بلدانهم فحسب، بل والمخاطرة بأرواحهم من أجل حياة آمنة وكريمة.

إن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تأتي في طليعة الدول التي تقدم مساعدات إنسانية ملموسة للاجئين وتدعم عمل الأمم المتحدة في هذا المجال الإنساني الهام. وسنواصل التعاون والتنسيق مع السيد غراندي والمفوضية وتقديم الدعم لهما من أجل التصدي للمهام النبيلة التي يضطلعان بها.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**البند ١١٤ من جدول الأعمال** (تابع)

**تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى**

**(ز) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات**

**مذكرة من الأمين العام** (A/70/538)

**تقرير مجلس العدل الداخلي** (A/70/190)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/70/538، من المقرر أن تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ فترة خدمة القاضي فينود بوليل، القاضي المتفرغ لمحكمة المنازعات ومقره في نيروبي، والقاضي توماس ليكر، القاضي المتفرغ لمحكمة المنازعات ومقره في جنيف؛ والقاضية كورال شو، وتعمل نصف الوقت في محكمة المنازعات.

لذلك، لا بد للجمعية العامة خلال دورتها الحالية من تعيين قاضٍ متفرغ مقره نيروبي، وقاضٍ متفرغ مقره جنيف وقاض يعمل نصف الوقت لمحكمة المنازعات، لملء الشواغر الناتجة عن ذلك. ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، تكون مدة خدمة القضاة المتفرغين والقاضي الذي يعمل بنصف دوام سبع سنوات.

وفي تقريره إلى الجمعية العامة (A/70/190)، أوصى مجلس العدل الداخلي الجمعية بأن تنظر في مرشحَين لكل من الشاغرين بدوام كامل في نيروبي وجنيف، على التوالي، ومرشحين اثنين لنصف الدوام الشاغر. وفي تقريره أيضاً، قدم المجلس أسماء المرشحين ومناصبهم ومواقعهم والمحاكم التي يعملون بها، ممن يراهم مناسبين لانتخابهم للعمل في محكمة المنازعات.

والمرشحَين اللذين أوصى المجلس بتعيين أحدهما في منصب قاض متفرغ في نيروبي هما القاضية آنييشكا كلونوفيكا – ميلارت (بولندا) وفريدريك إيندران إكس. أ. نيكولاس (ماليزيا). والمرشحين اللذين أوصى المجلس بتعيين أحدهما في منصب قاضٍ متفرغ في جنيف هما القاضية تريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال) والقاضي فنسنت كادور (فرنسا). والمرشحين اللذين أوصى المجلس بتعيين أحدهما في منصب قاضٍ نصف الوقت هما ألكسندر هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) وفاليري ليمل – جوبيار (سويسرا).

سيتم تعيين القضاة المتفرغين الاثنين وقاضي نصف الدوام لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة المنازعات والنظام الداخلي للجمعية العامة.

وتنص المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات على أن:

”تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت ... وتعين الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقاً لقرار الجمعية ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولى الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين“.

ولكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين، تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة المنازعات أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن يكون لديه ١٠ سنوات على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحدة أو أكثر من الولايات القضائية الوطنية.

وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أنه

”يعين قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعينين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت) ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يحق لأي قاض حالي أو سابق في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف أن يعين في محكمة المنازعات“.

ويقترح في الوثيقة A/70/538، أن تمضي الجمعية العامة في تعيين قضاة متفرغين في نيروبي وفي جنيف، وتعيين قاض لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة خدمة مدتها سبع سنوات عن طريق الانتخابات، وبمراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣ التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء إلى إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي وللتوازن بين الجنسين لدى انتخابها القضاة في محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف.

والمرشحون الذين أوصى بهم مجلس العدل الداخلي والذين تظهر أسماؤهم في الوثيقة A/70/538 هم وحدهم المؤهلون للانتخابات. ويشير الناخبون في الجمعية العامة إلى من يرغبون في التصويت لهم من المترشحين بوضع علامة (×) إلى جانب أسمائهم على أوراق الاقتراع. ولا يجوز للناخبين التصويت لأكثر من مرشح لمنصب قاضٍ متفرغ في جنيف ونيروبي، ومرشح واحد للتعيين في منصب قاض لنصف الوقت.

والمرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوتين في الجمعية العامة يكونون بذلك قد انتُخبوا، ومن ثم تعينهم الجمعية العامة في محكمة المنازعات. وتستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين لمقاعد القضاة المتفرغين وغير المتفرغين في محكمة المنازعات، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوّتين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على هذه الإجراءات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة في انتخاب قاضيين متفرغين، أحدهما في جنيف، والثاني في نيروبي، وقاض لنصف الوقت في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، باستخدام إجراءات التصويت التي حدّدت للتو.

وسيجري الانتخاب وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري. ولا يجوز فيها تقديم مرشحين، ومرة أخرى، أود أن أكرر أن المقعدين المتفرغين في محكمة المنازعات موزعة بين موقعين للمحكمة، وهما جنيف ونيروبي. وتعكس بطاقات الاقتراع هذا النمط. وبطاقة الاقتراع التي يؤشر فيها أكثر من اسم واحد، للتعيين كقاض متفرغ لموقع معين من محكمة المنازعات أو التعيين كقاض لنصف الوقت للمحكمة، ستعتبر لاغية.

وقبل أن نشرع في التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تعطى بطاقة الاقتراع إلا المندوب الجالس وراء لوحة اسم البلد مباشرة.

نبدأ الآن عملية التصويت. الرجاء من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات: السيد بن – عزرا (إسرائيل)، والسيد بيفوفاروف (أوكرانيا)، والسيد عمار (باكستان)، والسيد غاريدو (شيلي)، والسيدة روتا جازوكيفتشيوتي (ليتوانيا)، والسيدة مكوار (السودان).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٣٠.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

قاض واحد متفرغ (في جنيف)

| | |
|---|---|
| عدد بطاقات الاقتراع: | ١٨٦ |
| عدد البطاقات الباطلة: | ١ |
| عدد البطاقات الصحيحة: | ١٨٥ |
| الممتنعون عن التصويت: | ٢ |
| عدد الأعضاء المصوتين: | ١٨٣ |
| الأغلبية المطلوبة: | ٩٢ |

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال) ٩٣

السيد فنسنت كادور (فرنسا). ٩٠

قاض واحد متفرغ (في نيروبي)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٨٦

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٨٦

الممتنعون عن التصويت: ١

عدد الأعضاء المصوتين: ١٨٥

الأغلبية المطلوبة: ٩٣

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة آنييشكا كلونوفيكا – ميلارت (بولندا) ١٢٠

السيد فردريك إندران إكس. إي نيكولاس (ماليزيا) ٦٥

قاض واحد غير متفرغ:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٨٦

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٨٦

الممتنعون عن التصويت: ٦

عدد الأعضاء المصوتين: ١٨٠

الأغلبية المطلوبة: ٩١

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

ألكسندر هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) ١٠٤

السيدة فاليري ليمّيل – جويّار (سويسرا) ٧٦

بما أن السيدة تيريزا ماريا دا سيلفا برافو (البرتغال) قد حصلت على الأغلبية المطلوبة من أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وعلى أكبر عدد من الأصوات، فقدُ انتخبت قاضية متفرغة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في جنيف. وانتخبت السيدة آنييسكا كلونوفيكا – ميلارت (بولندا) قاضية متفرغة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيروبي. وانتخب السيد ألكسندر هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية) قاض غير متفرغ لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، لمدة عضوية تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٢٣.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أتوجه إلى أولئك الذين تم انتخابهم بتهنئة الجمعية، وأشكر فارزي الأصوات على ما قدموه من مساعدة في هذا الانتخاب.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

**(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للاستئناف**

**مذكرة من الأمين العام** (A/70/538)

**تقرير مجلس العدل الداخلي** (A/70/190)

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/70/538 ونظرا لأن مدة عضوية القضاة الأربعة وهم: القاضي إينيس واينبرغ دي روكا، ولويس ماريا سيمون، وصوفيا أدينييرا، وماري فاهرتي، من المقرر أن تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، فسيكون ضروريا تعيين أربعة قضاة لمحكمة الاستئناف لملء الشواغر الناشئة عن ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٣ من

النظام الأساسي، ستكون فترة عمل القضاة سبع سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وعلى النحو المبين في الوثيقة A/70/538، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، تعيِّن الجمعية العامة القضاة بناء على توصية مجلس العدل الداخلي، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة.

وترد أسماء المرشحين الموصى بتعيينهم في محكمة الاستئناف في الوثيقة A/70/538 وترد نُبَذُهم الوصفية في الوثيقة A/70/190. ولكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين، تقتضي الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن يكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من الولايات القضائية الوطنية.

وورد اقتراح في الوثيقة A/70/538 بأن تشرع الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب مع مراعاة الفقرة ٥٨ من قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين عند انتخاب القضاة لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف .

وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات، وعلى أغلبية أصوات الحاضرين والمصوتين، يعتبروا منتخبين ومن ثم تعيِّنهم الجمعية في محكمة الاستئناف.وفضلا عن ذلك، تستمر عملية الاقتراع وفقا للنظام الداخلي إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين للمقاعد في محكمة الاستئناف على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المصوّتين، سواء كان ذلك في اقتراع واحد أو أكثر.واتساقا مع الممارسة السابقة أيضا، وحين يصبح ضروريا – بسبب تساوي الأصوات – تحديد المرشحين الذين يتعين انتخابهم أو الذين سيمضون إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، يُجرى اقتراع خاص مقيد ويقتصر على المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب أربعة قضاة لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب.ويرجى من الممثلين الذين يرغبون في التصويت لهم وضع علامة X إلى جانب أسمائهم على بطاقات الاقتراع.ولا يجوز لأي ممثل أن يصوت لما يزيد على أربعة مرشحين لتعيينهم في محكمة الاستئناف.وسيعلن عن بطلان بطاقة الاقتراع إن كانت تحمل أكثر من أربع علامات إلى جانب أسماء المرشحين.وسيجري الانتخاب وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.عليه، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجرى الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين.

وقبل أن نشرع في التصويت، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه، عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقة الاقتراع إلا للمثل الجالس وراء لوحة اسم البلد مباشرة.

ونبدأ الآن عملية التصويت.ويُطلب إلى الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى حين الانتهاء من جمع كل بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات: السيد غاريدو (شيلي) والسيد بن – عزرا (إسرائيل)، والسيدة روتا جازوكيفتشيوتي (ليتوانيا) والسيد عمار (باكستان) والسيدة مكوار (السودان) والسيد بيفوفاروف (أوكرانيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٢/٤٥ واستؤنفت الساعة ١٣/١٥.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

| | |
|---|---|
| عدد بطاقات الاقتراع: | ١٨٣ |
| عدد البطاقات الباطلة: | صفر |
| عدد البطاقات الصحيحة: | ١٨٣ |
| الممتنعون عن التصويت: | ١ |
| عدد الأعضاء المصوتين: | ١٨٢ |
| الأغلبية المطلوبة: | ٩٢ |
| عدد الأصوات التي حصل عليها كل من: | |
| السيدة مارتا هالفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل) | ١٤٨ |
| السيد جون ريمون ميرفي (جنوب أفريقيا) | ١٢٤ |
| السيدة سابين كنيريم (ألمانيا) | ١٠٣ |
| السيد ديميتريوس ريكوس (اليونان) | ٩٣ |
| السيدة جويل أدا (فرنسا) | ٨٤ |
| السيد بوستيان زالار (سلوفينيا) | ٦٥ |
| السيدة كونستانس دارلين هانت (كندا) | ٥١ |
| السيدة فيونا مونك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) | ٤٥ |

وبعد الحصول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، انتُخب كل من السيدة مارتا هلفلد فورتادو دي ميندونسا شميدت (البرازيل) (١٤٨ صوتا)، والسيد جون ريموند ميرفي (جنوب أفريقيا) (١٢٤ صوتا)، والسيدة سابين كنيريم (ألمانيا) (١٠٣ أصوات)، والسيد ديميتريوس رايكوس (اليونان) (٩٣ صوتا) قضاة في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، لولايات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه عام ٢٠٢٣.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تهنئة الجمعية العامة لأولئك الذين تم انتخابهم وعن الشكر لفارزي الأصوات على ما قدموه من مساعدة في هذه الانتخابات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.